

دور الدولة في معالجة مشكلة البطالة في ضوء السنة  
**Role of the State in addressing the Problem of  
Unemployment: A Study from *Hadīth* Perspective**

\* Dr. Muhammad Abu Bakar

\*\*Dr. Hafiz Muhammad Iqbal

**Abstract**

Most of the countries in present day World are facing the problem of unemployment. Various projects are being implemented to eliminate the issue and many are under consideration. Islam also has numerous strategies in this regard. This study highlights the role of the state in addressing the problem from *Hadīth* perspective. It shows that *Hadīth* and *Sunnah* of Prophet Muhammad (ﷺ) has comprehensive plans to address the issue. Islamic principles based on *Hadīth* and *Sunnah* obligate the Islamic State to provide for the economic needs of all its inhabitants. They ensure a viable employment system supported by efficient Islamic government's public policies.

**Keywords:** Unemployment, state, *Hadīth*

في السنة النبوية من واجبات الدولة أن يحافظ بحقوق الرعية، حتى يعيش أهلها عيشا رغدا، ولم تقبل في هذا المجال غفلة أهل الحكومة في رعاية الناس- قال النبي ﷺ: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة".<sup>1</sup> في هذا السياق مكافحة البطالة من أهم انشغالات الحكومة حيث تبذل مجهودات معتبرة وكبيرة ، وأموال ضخمة، وهناك إجراءات عديدة من وظيفة الدولة لمواجهة البطالة نذكر بعضها فيمايلي:  
من مصالح الشريعة

\* Lecturer in Islamic Studies, Govt. Islamia College, Chiniot

\*\* Head Teacher, Govt. Elementary School Zaheer Abad, Chistian, Bahawalnagar

<sup>1</sup>مجد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح(بيروت: دار طوق النجاة، س ن )، 6: 2614؛ مسلم بن حجاج

القشيري، الجامع الصحيح، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، س ن )، 1: 87-

إن من أول واجبات الدولة رعاية المصالح أو المقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها؛ وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات، والتي لم تبح في ملة من الملل: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وسميت بالضروريات لأنه يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت، اختل نظام الحياة في الدنيا وضاع النعيم، ووجب العقاب في الآخرة. وقد حافظت الشريعة على هذه الأصول من ناحيتين: الأولى: تحقيقها وإيجادها الثانية: المحافظة على بقائها. فالشريعة تحقق وتوجد مبدأ الدين مثلاً بالإتيان بأركان الإسلام الخمسة، والمحافظة عليه بمجاهدة من يريد إبطاله، وعقوبة المرتد عنه بالقتل إن لم يتب. والنفس: بالتزواج الذي يؤدي إلى بقاء النوع الإنساني، والمحافظة على بقائها تكون بفرض العقوبة على قاتلها وهو القصاص. فقد شرع القصاص للحفاظ على النفوس والدماء، لأن القصاص مقرر للحياة التي هي من أجلّ المنافع. والعقل: إذا وهبه الله للإنسان يحافظ عليه بإباحة كل ما يكفل سلامته، وتحريم ما يفسده أو يضعف قوته كشرب الخمر والمسكرات وتعاطي المخدرات، وإقامة الحد على الشارب وتعزيز تناول الحشيشة والأفيون ونحوهما لغير حاجة طبية. والنسل: شرع لإقامته استحلال البُضْع بطريق مشروع، وللمحافظة عليه شرع حد الزنى وحد القذف لصيانة الأعراض والكرامات. والمال: شرع لإيجاده السعي في طلب الرزق والمعاملات بين الناس، وللمحافظة عليه شرع حد السرقة بقطع اليد، وتحريم الغش والربا وضمان المتلفات عند أخذ المال بالباطل.<sup>2</sup> قال الإمام الغزالي رحمه الله:

"مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم،

ونسلمهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهي مصلحة، وكل ما

يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة."<sup>3</sup>

وذكر ايضاً: وعلى هذا فإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة المدنية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته بحجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..."<sup>4</sup> قال عليه

<sup>2</sup> انظر: إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق-عبدالله دراز (بيروت: دار المعرفة، س ن)، 8/2؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر، تحقيق-عبدالعزیز عبدالرحمن السعيد (الرياض:

جامعة الإمام محمد بن سعود، 1399هـ)، 414-

<sup>3</sup> محمد بن محمد الغزالي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، 174-

<sup>4</sup> القشيري، الجامع الصحيح، 4: 39-

الصلاة والسلام: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".<sup>5</sup>

### إقرار الملكية الجماعية

من واجبات الدولة الإسلامية تجاه مكافحة البطالة في المجتمع، أنها تقرّ بالملكية الجماعية للمسلمين، ولا تجيز لأحد أن تقبض على بعض الأشياء عنوة، فإن ذلك يؤدّي إلى حرمان الآخرين من الحقوق، وجعلهم يعانون في ظروف ضيقة، ونجد في السنة النبوية هديا في هذا الصدد ، قال عليه الصلاة و السلام "المسلمون شركاء في ثلاث؛ في الكلا والماء والنار".<sup>6</sup> ذكر المناوي رحمه الله : لما كان الأسماء الثلاثة في معنى الجمع انتهى بهذا الاعتبار فقال في ثلاث: في الكلا: الذي ينبت في الموات فلا يختص به أحد. والماء: أي ماء السماء والعيون والأنهار التي لا مالك لها. والنار: يعني الحطب الذي يحتطبه الناس من الشجر المباح فيوقدونه أو الحجارة التي توري النار ويقدح بها إذا كانت في موات أو هو على ظاهره، قال البيضاوي : " المراد من الاشتراك في النار أنه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد أن يمنع أخذ جذوة منها لأنه ينتقصها ويؤدي إلى إطفائها".<sup>7</sup> وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "ولو أن أهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف أنها لهم فهي لهم على حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما يحدث الرجل في ملكه ، وليس لهم أن يمنعوا الكلا ولا الماء ، ولأصحاب المواشي أن يرعوا في تلك المروج ويستقوا من تلك المياه . ولا يجوز لأحد أن يسوق ذلك الماء إلى مزرعة له إلا برضي من أهله وليس شرب المواشي والشقة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك . وليس لأحد أن يحدث مرجا في ملك غيره ولا يتخذ فيه نهرا ولا بئرا ولا مزرعة إلا بإذن صاحبه ، ولصاحبه أن يحدث ذلك كله . فإذا أحدث لم يكن لأحد أن يزرع فيها زرع ولا يحتجره، وإذا كان مرجا فصاحبه وغيره فيه سواء مشتركون في كلته ومائه." <sup>8</sup> وقال العظيم آبادي رحمه الله: "والمشهور بين العلماء أن المراد بالكلا هو

<sup>5</sup> القشيري ، الجامع الصحيح ، 8: 10-

<sup>6</sup> سليمان بن أشعث السجستاني، سنن أبي داود(بيروت: المكتبة العصرية، ب ت )، 3: 295؛ احمد بن حنبل،مسند

أحمد بن حنبل (بيروت : مؤسسة الرسالة، ب ت )، 5: 364-

<sup>7</sup> عبد الروف المناوي، فيض القدير ( بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، 6: 353-

<sup>8</sup> يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج ( بيروت: دار المعرفة، ب ت)، 103-

الكأ المباح الذي لا يختص بأحد. وبالماء ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك. وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء إذا أحرزه الإنسان في إنائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره.<sup>9</sup> قال د. وهبة الزحيلي: "والنص على هذه الأمور فقط لأنها كانت من ضروريات الحياة في بيئة العرب، فهي مباحة لجميع الناس، والدولة هي التي تمثل مصالح الجماعة، فلها وضع اليد عليها، وعلى كل الأشياء الضرورية التي تعتبر من قبل الثروات الطبيعية الخام، والصناعات الاستخراجية وإنتاج المواد الأولية، والاستيلاء على المرافق العامة والتي تتغير وتتبدل وتتطور بحسب البيئات والعصور، مثل مختلف الأنهار العامة، والمعادن والنفط ولو وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة، والكهرباء، والمنشآت العامة ونحوها من المرافق الحيوية الأساسية لمصلحة الجماعة."<sup>10</sup>

### التوازن بين المصالح الفردية والجماعية

قال د. وهبة الزحيلي: للدولة دور مهم في تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية عند التعارض في سبيل الحصول على الحقوق المادية أو التوصل إلى المال، إذ أن الإسلام راعي مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأقام توازنًا فعالًا بين المصلحتين على وجه يحقق التضامن والتكافل الاجتماعي، فلم يسمح الإسلام للفرد في الحالات العادية بالطغيان على حساب المجموع أو يتعدى حدوده، ولا للجماعة أن تسحق مصلحة الفرد لحساب المجتمع. كذلك لا تضيع في نظام الإسلام شخصية الفرد، ولا تهدر مصلحة الجماعة، لأن غاية حياة الإنسان حقيقة في الإسلام هي غاية الجماعة بعينها، أي تنفيذ القانون الإلهي في الدنيا وابتغاء وجهه في الآخرة كما ذكرت. وبهذا يتحقق التوازن المطلوب إسلاميًا بين الفردية والجماعية رعاية للمصلحتين معًا حتى يقوى الفرد ويدعم بالتالي الجماعة العامة. ودليل ذلك أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى الاستغلال والإخلال بتوازن الثروات مثل الربا والاحتكار والميسر والغش والرشوة والتغريب والغبن والتدليس وإنقاص المكيال والميزان واكتناز الذهب والفضة ونحو ذلك، وألزم الأغنياء بالإنفاق على الفقراء، وأجاز للدولة في مال الأغنياء فرض ما يكفي من التكاليف المالية لتأمين حاجيات الدفاع عن البلاد.<sup>11</sup> ومنع تعدي المالك على الناس وإلحاق الضرر بهم، إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام،

<sup>9</sup> محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود(المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1968) 9: 268.

<sup>10</sup> د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق، دار الفكر، ب ت)، 7: 21-

<sup>11</sup> انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8: 490-

قال رسول الله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار..."<sup>12</sup> و أنه قال ﷺ: " من ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه".<sup>13</sup>

### صيانة الآداب الإسلامية

قال د. وهبة الزحيلي: "إن صيانة مقاصد الشريعة الأساسية السابق ذكرها تتطلب من الدولة حماية دائمة لها في المجتمع، لأن للأخلاق السائدة تأثيراً كبيراً على الأشخاص وانعكاساً مباشراً في السلوك والتصرفات، لذا كان الدين والخلق أمرين متلازمين في الإسلام."<sup>14</sup> قال ابن تيمية رحمه الله: "إن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو، كما يدل عليه الكتاب والسنة."<sup>15</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذي يصيبه ولا يرد القدر إلا بالدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر."<sup>16</sup> وقال أبو حاتم: "قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر لم يرد به عمومه، وذلك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رزق العبد بل يكدر عليه صفاءه إذا فكر في تعقيب الحالة فيه ودوام المرء على الدعاء يطيب له ورود القضاء فكأنه رده لقلّة حسه بألمه والبر يطيب العيش حتى كأنه يزداد في عمره بطيب عيشه وقلّة تعذر ذلك في الأحوال."<sup>17</sup> ذكر الامام الماوردي:

"وتلزم الدولة الإسلامية شرعاً بالحفاظ على الآداب وحماية الأخلاق، ومنع المعاصي وردع الفساد وقمع المنكرات وتأديب العصاة حتى تكون الحياة الإسلامية نظيفة من الشوائب بعيدة عن المكدرات وأسباب الفوضى والانحراف. قال الماوردي: "الذي يلزم الإمام إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عبادة من إتلاف واستهلاك."<sup>18</sup>

وذكر ابن تيمية رحمه الله: "قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين: هذه البرّة قد عرفناها، فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود، وتأمين بها

<sup>12</sup> احمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، 1: 313-

<sup>13</sup> السجستاني، سنن أبي داود، 3: 351-

<sup>14</sup> الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8: 494-

<sup>15</sup> أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية (بيروت: دار المعرفة، ب ت)، 87-

<sup>16</sup> مجد بن حبان، صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ب ت)، 3: 153-

<sup>17</sup> ابن حبان، صحيح ابن حبان، 3: 153-

<sup>18</sup> علي بن مجد البغدادي الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث، ب ت) 26-

السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء.<sup>19</sup> في الحقيقة أن من عمليات الدولة حماية أخلاق الناس من الانحراف، ليس فقط حماية أخلاق من يعمل تحت جهازها الإداري؛ وإنما من واجبها أن تطوف في الأسواق لمعرفة أخلاق الناس وحمايتها وإرشادها وتقويمها على النحو الذي وضحه الحديث الآتي: "مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني"<sup>20</sup>. والغش خلق ذميم وجده رسول الله ﷺ في السوق فأخذ يوجه مرتكبه توجيهاً يحمل تعنيفاً شديداً "من غشنا فليس منا" أي إن صفة الغش إذا اتصلت بإنسان أصبح غير صالح ليكون عضواً في المجتمع المعافي؛ لأنه سيكون عامل هدم للتنمية الوطنية، وهو أمر غير مرضي عنه. ولهذا يلزم إبعاد الغاشين عن الوظيفة العامة؛ لأنهم عناصر غير منتجة وغير مؤدية لواجبها المطلوب منها.

### مسؤولية الدولة في إيجاد فرص العمل

يجب على ولاة الأمور أن يوفرُوا فرص العمل للناس في حدود إمكانيات الدولة، سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام، وتستطيع الدولة أن توجد مجالات للعمل، ولتشغيل الأيدي الخالية الفارغة، وهذا مكسب للدولة، ومكسب للأمة؛ لأن هذه طاقة معطلة، فإذا وجدت لها فرص العمل فالدولة تستفيد من تلك الطاقة في الإنتاج. وذلك بالبحث عن أفضل الحلول لمواجهة البطالة وإقامة المشاريع البناءة التي تساهم في النهضة العامة، وتوفر في ذات الوقت فرص العمل للأيدي العاطلة بعدالة تامة، ومراعاة للحاجات العامة وإعطاء الأولوية للفئات الفقيرة المحرومة، ونذكر هنا تلك الحادثة التي لها دلالتها حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه.<sup>21</sup>

ذكر د. وهبة الزحيلي: وإن من أهم وظائف الدولة الخيرة الدعوة إلى الخير، والعمل الإيجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، وتحقيق الفلاح له في كل آفاق الحياة. وهذا ما يحاول الفقه السياسي في الغرب أن يصل إليه بما يسميه (دولة الفاهية) قال تعالى: "وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ" -<sup>22</sup> وقال

<sup>19</sup> الحرائي، السياسة الشرعية، 87-

<sup>20</sup> القشيري، الجامع الصحيح، 99/1-

<sup>21</sup> البخاري، الجامع الصحيح، 2: 535-

<sup>22</sup> آل عمران: 104-

عزوجل: "وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ"<sup>23</sup> وايضا قال عز و جل: إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ<sup>24</sup>

ونطاق العمل الإيجابي في سبيل خير الرعية لا حدود له، فهو يشمل مثلاً حماية الرعية من كل عدوان في الداخل والخارج، والعمل على بثّ العمران في أرجاء الدولة بكل ما يتطلبه من مرافق، وتنمية عناصر الثروة القومية في سبيل القضاء على الفقر الذي يبغضه الإسلام، وتأهيل الناس كافة للعمل والنتاج، تحقيقاً لتكافؤ الفرص في الكسب، ثم بعد ذلك كفالة كل عاجز عن الكسب صوتاً لآدميته وكرامته الإنسانية، والعمل على بثّ مصادر الثروة في ثنايا المجتمع حتى لا تنحصر في أيدي فئة قليلة تتداولها فيما بينها، كما جاء في التوجيه القرآني: كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ<sup>25</sup> وغير ذلك من كل ما دعا إليه القرآن من وجوه الخير التي تتناسب مع الاحتياجات المتطورة للبشرية<sup>26</sup>.

### الرفق بالرعية واتباع مصالحهم

يجب علي ولاة الأمور الرفق بالرعية والإحسان إليهم، واتباع مصالحهم، وتولية من هو أهل للولاية، ودفع الشر عنهم وغير ذلك من مصالحهم لأنهم مسئولون عنهم أمام الله عز وجل. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته."<sup>27</sup> وعن عبيد الله بن زياد قال: "إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة<sup>28</sup> فإياك أن تكون منهم."<sup>29</sup>

<sup>23</sup> آل عمران 3: 114-

<sup>24</sup> الأنبياء 21: 90-

<sup>25</sup> الحشر 59: 7-

<sup>26</sup> انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8: 502-

<sup>27</sup> البخاري، الجامع الصحيح، 6: 2611-

<sup>28</sup> وقال النووي رحمه الله: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاها بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها- انظر: يحيى بن شرف النووي، المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث

العربي الطبعة الثانية، 1392هـ)، 12: 216-

<sup>29</sup> القيشيري، الجامع الصحيح، 6: 9-

قال العثيمين رحمه الله: "والحطمة: الذي يحطم الناس ويشق عليهم ويؤذيهم، فهذا شر الرعاء. فإذا كان هذا شر الرعاء، فإن خير الرعاء اللين السهل الذي يصل إلى مقصوده بدون عنف- فيستفاد من هذا الحديث فائدتان: الفائدة الأولى: أنه لا يجوز للإنسان الذي ولاه الله على أمر من أمور المسلمين أن يكون عنيفا عليهم بل يكون رفيقا بهم- الفائدة الثانية: وجوب الرفق بمن ولاه الله عليهم بحيث يرفق بهم في قضاء حوائجهم وغير ذلك مع كونه يستعمل الحزم والقوة والنشاط يعني لا يكون لينا مع ضعف ولكن لينا بحزم وقوة ونشاط."<sup>30</sup> قال معاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من ولاه الله عز وجل شيئا من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم، وخلتهم، وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته، وخلته، وفقره."<sup>31</sup>

وقال العثيمين رحمه الله: "ففيه التحذير من اتخاذ الإنسان الذي يوليه الله تعالى أمرا من أمور المسلمين حاجبا يحول دون خلتهم وفقرهم وحاجتهم، وأن من فعل ذلك فإن الله تعالى يحول بينه وبين حاجته وخلته وفقره لما حدث معاوية رضي الله عنه بهذا الحديث اتخذ رجلا لحوائج الناس يستقبل الناس وينظر في حوائجهم ثم يرفعها إلى معاوية رضي الله عنه بعد أن كان أميرا للمؤمنين- وهكذا أيضا من له نوع من الولاية وللناس حاجة عنده فإنه لا ينبغي أن يحتجب دون حوائجهم ولكن له أن يرتب أموره بحيث يجعل لهؤلاء وقتا ولهؤلاء وقتا حتى لا تنفرط عليه الأمور."<sup>32</sup>

#### الاهتمام بإنشاء معاهد التعليم والتدريب

ومن واجب الدولة الإسلامية أن تهتم بإنشاء معاهد التعليم والتدريب لتوفير فرص هذا الحق الأساسي لكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية، والسنة النبوية قد أرشدتنا أيضا في هذا الصدد فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: "سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها. قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك."<sup>33</sup> قال النووي:

<sup>30</sup> مجد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين (الرياض: دار الوطن للنشر، الطبعة: 1426 هـ)، 701-

<sup>31</sup> السجستاني، سنن أبي داود، 3: 96-

<sup>32</sup> العثيمين، شرح رياض الصالحين، 701-

<sup>33</sup> متفق عليه: صحيح البخاري، 2: 891، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم: 2382. وصحيح مسلم، 1:

62، كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: 260.

"وقوله صلى الله عليه و سلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الاخرق هو الذى ليس

بصانع يقال رجل أخرق وأمرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا."<sup>34</sup>

وقال العثيمين: "تعين صانعا أو تصنع لأخرق يعني تصنع لإنسان معروفاً أو تعين أخرق ما يعرف فتساعده وتعينه فهذا أيضا صدقة ومن الأعمال الصالحة.."<sup>35</sup> إعانة الصانع: يعني أن توجد له عملاً. الصناعة للأخرق أى تعلمه مهنة أو حرفة، كأنه ينبغي أن يكون مال الأمة موجهاً في عدة جهات، منها: إنشاء المصانع والمؤسسات التي تستوعب أصحاب الحرف الذين لا عمل لهم. إنشاء معاهد للتدريب والتعليم، التي تزيد حجم أصحاب الحرف، والمهن.

### التعليم والتدريب

قال الإمام الغزالي رحمه الله: أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ، كالطب ، إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان ، والحساب ، فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عن يقوم بها حرج أهل البلد. وإذا قام بها واحد كفي وسقط الفرض عن الآخرين. فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضا من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة ، بل الحجامة والخياطة ، فإنه لو خلا البلد من الحجامة لسارع الهلاك إليهم وخرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك ، فإن الذي أنزل الداء، أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله ، وأعد الأسباب لتعاطيه ، فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله.<sup>36</sup>

إن تعلم الصناعات واجب كفاي، وعلى الأمة أن تتعلم كل صناعة حتى الإبرة. يقول ذلك في مقدمة المجموع حينما تكلم عن أقسام العلوم، وما يجب على الأمة أن تتعلمه، وأنه يجب تخصص طوائف للفنون المختلفة.... ويقول: القسم الثاني: فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف: وأما ما ليس علما شرعيا ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا كالطب والحساب ففرض كفاية أيضا نص عليه الغزالي: واختلفوا في تعلم الصنائع التي هي سبب قيام مصالح الدنيا كالخياطة والزراعة ونحوهما واختلفوا أيضا في أصل فعلها فقال إمام الحرمين والغزالي ليست فرض كفاية: وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي صاحب إمام الحرمين

<sup>34</sup>النووي، المنهاج، 2: 75-

<sup>35</sup> العثيمين، شرح رياض الصالحين، 137-

<sup>36</sup> محمد الغزالي، إحياء علوم الدين ( بيروت: دارالفكر. 1999ء)، 1: 16-

هي فرض كفاية وهذا أظهر: قال أصحابنا وفرض الكفاية المراد به تحصيل ذلك الشيء من المكلفين به أو بعضهم ويعم وجوبه جميع المخاطبين به فإذا فعله من تحصيل به الكفاية سقط الحرج عن الباقيين وإذا قام به جمع تحصيل الكفاية ببعضهم فكلهم سواء في حكم القيام بالفرض في الثواب وغيره فإذا صلى على جنازة جمع ثم جمع ثم جمع فالكل يقع فرض كفاية ولو أطبقوا كلهم على تركه أثم كل من لا عذر له ممن علم ذلك وأمكنه القيام به أو لم يعلم وهو قريب أمكنه العلم بحيث ينسب إلى تقصير ولا يآثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر: ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه وتبريزه فوجهان أحدهما يتعين عليه الاستمرار لقلّة من يحصل هذه المرتبة فينبغي ألا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله.<sup>37</sup>

### جلب الاستثمار الداخلي والخارجي

إن جلب الاستثمار الداخلي والخارجي سيسهل حصول كل فرد من أفراد الدولة على حاجاته الأساسية، من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وطب وأمن وتعليم، وبالتالي تختفي ظاهرة البطالة تدريجاً في المجتمع المسلم أو على الأقل تخف حدة البطالة. ذكر أبو عبيد في الأموال: " أن معاذ بن جبل رضي الله عنه لم يزل بالجند ، إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن حتى مات النبي ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه. ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فردّه على ما كان عليه. فبعث إليه معاذ بثلاث (صدقة) الناس، فأنكر ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني. فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فترجعاً بمثل ذلك. فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجع عمر رضي الله عنه بمثل ما راجعه قبل ذلك. فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً.<sup>38</sup>

ففي تلك الحالة سيكون هذا الإنتاج المستمر المثمر سبباً في اختفاء ظاهرة البطالة أو على الأقل تقليبه في ربوع الدولة.

<sup>37</sup> يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (بيروت: دار الفكر ، ب ت)، 1: 26-

<sup>38</sup> القاسم بن سلام، الأموال (الرياض: دارالفضيلة للنشر والتوزيع، 2008ء)، 2: 278-